الحنفي لا نم ان العلة الرق بل جهالة المستحق من السيد والورثة لاختلاف
الصحابة في عبديته وحريته فقال زيد عبد ومسعود حر ان ترك ما يفي بكتابته
فان صحت علتي تبطل الحاقك والا فيمنع حكم الاصل ولا سيما في الامن مجتهد فلا بد من
عدم كفاية الموافقة فللمستدل اثباتها اتماما بالمناظرة في الثاني مركب
الوصف كما في مسئلة تعليق الطلاق بالنكاح تعليق فلا يصح كزينب التي اتزوجها
طالق فيقول لا تعليق في الاصل بل تنجيز فان صح تبطل الالحاق والا
فيمنع حكم الاصل بل تطلق اقول في هذا منع العلية اذ لا معنى لمنع الاصل
مع تقدير وجودها وتسليم اعتبارها فما في شرح المختصر ان الثاني اتفقا فيه
على الوصف الذي يعلل به المستدل محل نظر الا ان يقال الخصم في الاول
يدير الحكم على علته وفي الثاني يديره على عدم علة خصمه فالمراد من الاتفاق
اجماعهما على علية الوصف مطلقا للاصل كما عند المستدل او لنقيضه كما عند
الخصم ومن تسليمها صحة ايجابها للحكم المتفق عليه حيث قال فاذا اسلم العلة
فللمستدل ان يثبت وجودها بدليل او ينهض عليه لانه معترف بصحة الموجب
وقد ثبت فلزم القول بموجبه لان المناظر يكون اتناظر بهذا ينبغي ان تفهم
نفي ان الادارة المذكورة وان دل عليه كلام الآمدي ومن تبعه لكن
ليس بلائم لكن في المشهور ولو كان حكم الاصل مختلفا فيهما فاول اثباته بنص
ثم علته بطريقها قيل لا يقبل بل من الاجماع اما مطلقا او بينهما وذلك لئلا ينتشر

لنشر الجدال

لنشر الجدال والاصح القبول لانه لو لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل
المنع لان المانع وهو تسلسل البحث عام والفرق بانه حكم شرعي
مثل الاول يستدعي ما يستدعيه بخلاف المقدمات الاخر ضعيف اقول
الاولى ان يقال لو اثبت الاصل اولا ثم قاس قبل اتفاقا فكذا العكس
لان المسافة واحدة صاعدا او نازلا وتعيين الطريق ليس من داب
المناظرين فافهم وليس منها قطعية على المختار بل يكفي الظن في العمليات
وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال اقول بل لا يجوز
فان اللازم واجب الثبوت عند ثبوت الملزوم فتدبر ولا عدم الحصر بالعدد
على المختار كقوله خمس يقتلن في الحل والحرام لان المقيس هو المقيس عليه حكما
فالعدد كانه محفوظ فافهم ومنها للفرع كما في الاحكام ان تساوي علته علة الاصل
فيما يقصد من عين كالشدة المطربة في النبيذ وهو بعينها فيها ولو اختلفا
قوة وضعفا او جنس كالاطراف للنفس في القصاص وكالولاية على الصغير
في انكاحها على ولايته بمالها اقول معنى كون العلة جنسا انها بعمومها تقتضي
حكما اعم فاذا تنوعت تنوع المحل اقتضت في كل محل نوعا من الحكم كالجناية
تقتضي المساواة وهي في النفس قتل وفي الطرف قطع وفي الغنيمة الاخذ
الا بالعدد فاندفع ما في التحرير ان العلة لا يكون الا عين ما علل به حكم الاصل
ولو كان جنسا لكان جزء العلة وكذلك في الحكم سواء او جوابا ومنها ان لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)